

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق

منحة مجموعة التأمين للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاق منحه مجموعة التأمين للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٩ - ٢٦٣)

### التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعة التأمين

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧

**التعديل الثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ لاتفاق منحة مجموعة التأمين المقررة ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المستوح) والولايات المتحدة الأمريكية عشلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي .**

**بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :**

(أ) يعدل بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة «عشرون مليوناً وخمسة وألف دولار أمريكي (٢٠,٥٠٠,٠٠)» ويحل محلها عبارة «خمسة وعشرون مليوناً وخمسة ألف دولار أمريكي (٤٥,٥٠٠,٠٠)».

(ب) تجذف كلية الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالملحق رقم (١) وتستبدل بالمرفق رقم (١ - ١) والخاص بمساهمة الوكالة (الخطة المالية التوضيحية).

(ج) يعذف بند (٥-ب) بأكمله من المادة (ب)، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢)، ويحل محله ما يلى:

بند (٥-ب) التقارير والمعلومات، دفاتر وسجلات الاتفاق، المراجعة والفحص:

(أ) التقارير والمعلومات:

يزود الملتقي الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبها الوكالة.

(ب) دفاتر وسجلات الطرف الملتقي في الاتفاق:

يحتفظ الملتقي بالدفاتر المحاسبية، السجلات، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجعله كافة تكاليف الملتقي التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الملتقي في ظل الاتفاق، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الملتقي، أساس ترسية الملتقي للعقود وأوامر التشغيل، وكافة ماحققه الاتفاق من أجل إقامه «دفاتر وسجلات الاتفاق».

يحتفظ الملتقي بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو وفقاً لاتفاق الطرفين على المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتي ذكرها:

- ١ - التي تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تبع الاتحاد الدولي للمحاسبين)؛ أو
- ٢ - السائدة في دولة الملتقي.

يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أن فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت.

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ . . . . ٣٠٠ دolar فأكثر فإن المتلقى مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، سيقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية للمراجعةات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام بالوكالة «المبادئ الإرشادية» : وسيتم أداء المراجعةات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ; و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنل لشروط الاتفاق ، على أن يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعةات المتلقين الفرعين :

يقدم المتلقى للوكالة - مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعين «المعنيين» الذي سيتم تعریفهـم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

- ١ - المتلقى الفرعى «المعنى» هو الذى يقوم بصرف . . . . ٣ دolar أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» أي مثل المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية .

- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتعلق استخدامه وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة للمتعلقين الفرعيين المعينين . يقوم المتعلق بالوفاء بمسؤوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتعلقين الفرعيين : التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتعلق لتشمل اختبار حسابات المتعلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .
- ٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتعلقين الفرعيين المعينين والتي سوف تغطيها المراجعات المزدادة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما ينفي بمسؤوليات مراجعة المتعلق . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها ، المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتعلق) .
- ٤ - يؤكد المتعلق ضمان قيام المتعلقين الفرعيين بوجوب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتعلق باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ؛أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتعلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتعلق التزام كل متعلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتعلق بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة لـ الوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتعلق وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

**(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :**

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المقطرين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

**(ز) تكلفة المراجعات :**

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المزدادة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

**(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :**

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعةات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

**(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :**

يقوم المتلقى بنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(أ) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاques الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى . . . . . ٣٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى . . . . . ٣٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

**بند ٢ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

**بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المذحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .**

**بند ٤ - التنفيذ :**

يعتبر هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

**بند ٥ - التصديق :**

يتخذ المتلقى كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التعديل بأسماء الممثلين المفترضين  
قائناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
وتسليهما في التاريخ المذكور سالفاً.

عن حكومة  
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال م. كيرتز

الوظيفة : السفير الأمريكي

بالمقاهرة

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د. أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : ريتشارد ه. براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتربية الدولية بصر

التوقيع :

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

## الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع عثلو الجهات المنفذة عليه بأسانتهم :

التوقيع :

الاسم : د. محدث حسانين

الوظيفة : وزير المالية

التوقيع :

الاسم : د. احمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : اللواء / أهلي علوى

الوظيفة : رئيس الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء

مرفق (١١ - ١)

**المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي**  
**الخطوة المالية التوضيحية لمساهمة الحكومة الأمريكية**

التمويل المقدر طوال حياة المشروع	الالتزامات المستقبلية	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات العام المالي ٢٠٠١	الالتزامات سابقة	المدخلات المحددة للنشاط
<b>الضريبة على شركات الأموال :</b>					
١٨٨٥.	٣٩٠٠	١٤٩٥.	٤٧٠٠	١٠٢٥.	.....
٤٠.	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	.....
٢٠.	-	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	.....
٥.	-	٥	-	٥	مراجعة .....
١٩٥٠.	٥٠٠	١٥٥٠.	٥٠٠	١٠٥٠.	الإجمالي الفرعى .....
<b>دعم أنشطة الإصلاح الهيكلى :</b>					
٤٧.	-	٤٧٠٠	-	٤٧٠٠	مساعدة فنية .....
٢٠.	-	٢٠٠	-	٢٠٠	تقييم .....
١٠.	-	١٠٠	-	١٠٠	مراجعة .....
٥٠٠	-	٥٠٠	-	٥٠٠	الإجمالي الفرعى .....
<b>نشاط نقل وإدخال البيانات :</b>					
٤٩٠.	-	٤٩٠٠	-	٤٩٠٠	مساعدة فنية .....
٥.	-	٥	-	٥	تقييم .....
٥.	-	٥	-	٥	مراجعة .....
٥٠٠	-	٥٠٠	-	٥٠٠	الإجمالي الفرعى .....
٢٩,٥٠٠	٤٠٠	٢٥,٥٠٠	٥٠٠	٢٠,٥٠٠	الإجمالي .....